



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/11/3.CP/209/12 REV

باريس، ٢٤/٥/٢٠١١

الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف
في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثالثة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١٤-١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب أعضاء اللجنة

عملاً بأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف،
يقوم المؤتمر كل عامين بانتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٦

١ - طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تتألف من ٢٤ عضواً ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن مدة عضوية الدول الأعضاء في اللجنة هي أربع سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٣،١ من الاتفاقية.

٣ - ومن جهة أخرى، فإن المادة ١٥،٢ من النظام الداخلي تنص على أن توزع المقاعد، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة، "فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. (...)."

٤ - وفي الدورة العادية الأولى (حزيران/يونيو ٢٠٠٧)، انتخب مؤتمر الأطراف الدول الاثنتي عشرة الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتها في عام ٢٠١١. ونتيجة لهذه الانتخابات كانت الدول الأعضاء في اللجنة التي تنتهي مدة عضويتها في عام ٢٠١١ هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: ألمانيا، لكسمبرغ، اليونان؛

المجموعة الثانية: كرواتيا، ليتوانيا؛

المجموعة الثالثة: سانت لوسيا، المكسيك؛

المجموعة الرابعة: الهند؛

المجموعة الخامسة (أ): جنوب أفريقيا، السنغال، موريشيوس؛

المجموعة الخامسة (ب): عمان.

٥ - وفي الدورة العادية الثانية (حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، انتخب مؤتمر الأطراف الدول الاثنتي عشرة الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتها في عام ٢٠١٣. وكانت الدول الأعضاء الباقية هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: فرنسا، كندا؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، بلغاريا؛

المجموعة الثالثة: البرازيل، كوبا؛

المجموعة الرابعة: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين؛

المجموعة الخامسة (أ): الكامرون، كينيا؛

المجموعة الخامسة (ب): الأردن، تونس.

٦ - وبمقتضى المادة ١٦، يجري انتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة مع مراعاة مبدأ التناوب ولا يجوز انتخاب دولة ما لعضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين إلا إذا قدمت إحدى المجموعات الإقليمية ما يُعرف باسم "حالة التعادل" (clean-state)، أي تطابق عدد الدول المرشحة وعدد المقاعد التي ينبغي شغلها.

٧ - وبتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، سوف تكون أحكام الاتفاقية سارية بالنسبة للدول الأطراف الـ ١١٦ (انظر الملحق ١).

٨ - وتنص المادة ٢٣,٥ من الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري وفقاً لبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب، كما أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينص في المادة ١٥ على أن يتم هذا الانتخاب على أساس تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام لليونسكو. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، تتكون المجموعة الخامسة من مجموعتين فرعيتين إحداهما للدول الأفريقية (الخامسة (أ)) والأخرى للدول العربية (الخامسة (ب)).

٩ - ويجري الانتخاب على أساس مبدأ التناسب، أي بتقسيم عدد الأطراف في كل مجموعة انتخابية على عدد الأطراف في الاتفاقية وضرب الحاصل بعدد المقاعد المتاحة.

١٠ - وطبقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي، يكون التوزيع النسبي للمقاعد الأربعة والعشرين بين المجموعات الانتخابية الست لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف على النحو التالي (انظر الملحق ٢ للاطلاع على تفاصيل أسلوب الحساب):

- المجموعة الأولى تمثل ١٨,٩٧٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٤,٥٥ مقعد؛
- المجموعة الثانية تمثل ١٩,٨٣٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٤,٧٥ مقعد؛
- المجموعة الثالثة تمثل ٢٠,٦٩٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٤,٩٦ مقعد؛
- المجموعة الرابعة تمثل ٩,٤٨٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٢,٢٧ مقعد؛
- المجموعة الخامسة (أ) تمثل ٢٤,١٣٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٥,٧٩ مقعد؛
- المجموعة الخامسة (ب) تمثل ٦,٨٩٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١,٦٥ مقعد؛

١١ - وبالنظر إلى التوزيع الإقليمي للدول الأطراف الـ ١١٦، فإن هذا الحساب للمقاعد بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية يعطي ما بين ١,٦٥ و ٥,٧٩ مقعد لكل مجموعة انتخابية. ولكن فيما يخص توزيع المقاعد في اللجنة، فإن المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تقضي بتخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة انتخابية.

١٢ - وخلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف، وأثناء انتخاب أعضاء اللجنة، أوضحت ممثلة وفد سانت لوسيا التي كانت رئيسة اللجنة في ذلك الوقت أنه يتعين أولاً تطبيق المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي عن طريق تخصيص العدد اللازم من المقاعد على المجموعات الانتخابية التي لم تصل إلى الحد الأدنى وهو ٣ مقاعد. ويتعين بعد ذلك توزيع ما تبقى من المقاعد على المجموعات الانتخابية الأخرى بالتناسب (انظر مشروع المحضر التفصيلي للدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، الفقرة ١١٠ من الوثيقة CE/11/3.CP/209/4).

١٣ - فيلزم في المرحلة الأولى توزيع ثلاثة مقاعد لكل مجموعة انتخابية، أي إجمالي ١٨ مقعداً، تطبيقاً للمادة ١٥,٢. ونظراً لأن اللجنة مشكلة من ٢٤ عضواً، يظل هناك ٦ مقاعد يتعين توزيعها بالتناسب على المجموعات الانتخابية الأخرى (انظر الجدول الوارد أدناه).

المجموع	المجموعات						
	الخامسة (ب)	الخامسة (أ)	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
١٨	٣	٣	٣	٣	٣	٣	تطبيق المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي
٩٧ (/١٠٠)	لا ينطبق	٢٨ (/٢٨,٨٦)	لا ينطبق	٢٤ (/٢٤,٧٤)	٢٣ (/٢٣,٧١)	٢٢ (/٢٢,٦٨)	توزيع المقاعد الستة المتبقية بالتناسب (%)
٦	لا ينطبق	٠,٢٨٨٦×٦ ١,٧٣=	لا ينطبق	٠,٢٤٧٤×٦ ١,٤٨=	٠,٢٣٧١×٦ ١,٤٢=	٠,٢٢٦٨×٦ ١,٣٦=	المقاعد

١٤- ويتعين بالتالي على مؤتمر الأطراف أن يتفق على توزيع المقاعد الـ ٢٤ في اللجنة وأن يحدد بعد ذلك طريقة توزيع المقاعد الشاغرة الاثني عشر. وتحقيقاً لهذا الغرض، بوسعه أن يعمل على أساس المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي التي تقضي بتخصيص ثلاثة مقاعد كحد أدنى وستة مقاعد كحد أقصى لكل مجموعة انتخابية فضلاً عن مبدأ التناسب في المجموعات الانتخابية الأخرى بالنسبة للمقاعد المتبقية التي يتعين توزيعها.

١٥- وطبقاً للمادة ١٧,١ من النظام الداخلي، سألت الأمانة جميع الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة الحالية لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. وترد القائمة المؤقتة لترشيحات الدول الأطراف في الوثيقة CE/11/3.CP/209/INF.3. وطبقاً لأحكام المادة ١٧,٣، "توضع عليها اللمسات النهائية قبل افتتاح مؤتمر الأطراف بثمانية وأربعين ساعة. ولن يُقبل أي ترشيح خلال الساعات الثمانية والأربعين التي تسبق افتتاح المؤتمر".

١٦- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 3.CP 12

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/12 REV،

٢ - يقدر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (...); والمجموعة الثانية (...); والمجموعة الثالثة (...); والمجموعة الرابعة (...); والمجموعة الخامسة (أ) (...); والمجموعة الخامسة (ب) (...).

الملحق ١

الدول الأطراف في الاتفاقية

تاريخ إيداع الوثيقة	الدول	
٢٠٠٥/١١/٢٨	كندا	١
٢٠٠٦/٣/٢٩	موريشيوس	٢
٢٠٠٦/٧/٥	المكسيك	٣
٢٠٠٦/٧/٢٠	رومانيا	٤
٢٠٠٦/٧/٣١	موناكو	٥
٢٠٠٦/٨/٤	بوليفيا	٦
٢٠٠٦/٨/٩	جيبوتي	٧
٢٠٠٦/٨/٣١	كرواتيا	٨
٢٠٠٦/٩/٥	توغو	٩
٢٠٠٦/٩/٦	بيلاروس	١٠
٢٠٠٦/٩/١١	مدغشقر	١١
٢٠٠٦/٩/١٥	بوركينافاسو	١٢
٢٠٠٦/١٠/٥	جمهورية مولدوفا	١٣
٢٠٠٦/١٠/١٦	بيرو	١٤
٢٠٠٦/١٠/٢٥	غواتيمالا	١٥
٢٠٠٦/١١/٧	السنگال	١٦
٢٠٠٦/١١/٨	إكوادور	١٧
٢٠٠٦/١١/٩	مالي	١٨
٢٠٠٦/١١/١٧	ألبانيا	١٩
٢٠٠٦/١١/٢٢	الكامرون	٢٠
٢٠٠٦/١١/٢٩	ناميبيا	٢١
٢٠٠٦/١٢/١٥	الهند	٢٢
٢٠٠٦/١٢/١٨	فنلندا	٢٣
٢٠٠٦/١٢/١٨	النمسا	٢٤
٢٠٠٦/١٢/١٨	فرنسا	٢٥
٢٠٠٦/١٢/١٨	اسبانيا	٢٦
٢٠٠٦/١٢/١٨	السويد	٢٧
٢٠٠٦/١٢/١٨	الدنمارك	٢٨
٢٠٠٦/١٢/١٨	سلوفينيا	٢٩
٢٠٠٦/١٢/١٨	أستونيا	٣٠
٢٠٠٦/١٢/١٨	سلوفاكيا	٣١
٢٠٠٦/١٢/١٨	لكسمبرغ	٣٢
٢٠٠٦/١٢/١٨	ليتوانيا	٣٣
٢٠٠٦/١٢/١٨	مالطة	٣٤
٢٠٠٦/١٢/١٨	بلغاريا	٣٥
٢٠٠٦/١٢/١٩	قبرص	٣٦
٢٠٠٦/١٢/٢١	جنوب افريقيا	٣٧
٢٠٠٧/١٢/٢٢	آيرلندا	٣٨
٢٠٠٧/١/٣	اليونان	٣٩
٢٠٠٧/١/١٦	البرازيل	٤٠
٢٠٠٧/١/١٧	النرويج	٤١

تاريخ إيداع الوثيقة	الدول	
٢٠٠٧/١/١٨	أوروغواي	٤٢
٢٠٠٧/١/٢٢	بنما	٤٣
٢٠٠٧/١/٣٠	الصين	٤٤
٢٠٠٧/٢/١	سانت لوسيا	٤٥
٢٠٠٧/٢/١	آيسلندا	٤٦
٢٠٠٧/٢/٦	أندورا	٤٧
٢٠٠٧/٢/١٥	تونس	٤٨
٢٠٠٧/٢/١٦	الأردن	٤٩
٢٠٠٧/٢/١٩	إيطاليا	٥٠
٢٠٠٧/٢/٢٧	أرمينيا	٥١
٢٠٠٧/٣/١٢	ألمانيا	٥٢
٢٠٠٧/٣/١٣	شيلي	٥٣
٢٠٠٧/٣/١٤	النيجر	٥٤
٢٠٠٧/٣/١٦	البرتغال	٥٥
٢٠٠٧/٣/١٦	عمان	٥٦
٢٠٠٧/٤/١٦	كوت ديفوار	٥٧
٢٠٠٧/٥/٤	جامايكا	٥٨
٢٠٠٧/٥/١٥	غابون	٥٩
٢٠٠٧/٥/٢٢	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٦٠
٢٠٠٧/٥/٢٩	كوبا	٦١
٢٠٠٧/٥/٣١	بنغلاديش	٦٢
٢٠٠٧/٧/٦	لاتفيا	٦٣
٢٠٠٧/٨/٣	الكويت	٦٤
٢٠٠٧/٨/٧	فيتنام	٦٥
٢٠٠٧/٨/١٧	بولندا	٦٦
٢٠٠٧/٨/٢٣	مصر	٦٧
٢٠٠٧/٩/١٩	كمبوديا	٦٨
٢٠٠٧/١٠/٥	نيوزيلندا	٦٩
٢٠٠٧/١٠/١٥	منغوليا	٧٠
٢٠٠٧/١٠/١٨	موزمبيق	٧١
٢٠٠٧/١٠/٢٤	طاجيكستان	٧٢
٢٠٠٧/١٠/٢٤	كينيا	٧٣
٢٠٠٧/١٠/٣٠	باراغواي	٧٤
٢٠٠٧/١١/٥	جمهورية لاو الديمقراطية	٧٥
٢٠٠٧/١٢/٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧٦
٢٠٠٧/١٢/٢٠	بنين	٧٧
٢٠٠٨/١/٢١	نيجيريا	٧٨
٢٠٠٨/٢/٥	الجمهورية العربية السورية	٧٩
٢٠٠٨/٢/٢٠	غينيا	٨٠
٢٠٠٨/٥/٧	الأرجنتين	٨١
٢٠٠٨/٥/٩	المجر	٨٢
٢٠٠٨/٥/١٥	زيمبابوي	٨٣
٢٠٠٨/٦/١٧	تشاد	٨٤
٢٠٠٨/٦/١٩	السودان	٨٥
٢٠٠٨/٦/٢٠	سيشيل	٨٦

تاريخ إيداع الوثيقة	الدول	
٢٠٠٨/٦/٢٤	الجبيل الأسود	٨٧
٢٠٠٨/٧/١	جورجيا	٨٨
٢٠٠٨/٧/١٦	سويسرا	٨٩
٢٠٠٨/٩/٢	إثيوبيا	٩٠
٢٠٠٨/١٠/٢	بربادوس	٩١
٢٠٠٨/١٠/١٤	بوروندي	٩٢
٢٠٠٨/١٠/٢٢	الكونغو	٩٣
٢٠٠٩/١/١٥	غرينادا	٩٤
٢٠٠٩/١/٢٧	البوسنة والهرسك	٩٥
٢٠٠٩/٣/٥	نيكاراغوا	٩٦
٢٠٠٩/٣/٣٠	أفغانستان	٩٧
٢٠٠٩/٤/٢١	قطر	٩٨
٢٠٠٩/٧/٢	صربيا	٩٩
٢٠٠٩/٩/١٨	أستراليا	١٠٠
٢٠٠٩/٩/٢٤	الجمهورية الدومينيكية	١٠١
٢٠٠٩/٩/٢٥	سانت فنسنت وغرينادين	١٠٢
٢٠٠٩/١٠/٩	هولندا	١٠٣
٢٠٠٩/١٢/١٤	غيانا	١٠٤
٢٠١٠/٢/٨	هايتي	١٠٥
٢٠١٠/٢/١٥	أذربيجان	١٠٦
٢٠١٠/٢/١٨	ليسوتو	١٠٧
٢٠١٠/٣/١٠	أوكرانيا	١٠٨
٢٠١٠/٣/١٦	ملاوي	١٠٩
٢٠١٠/٤/١	جمهورية كوريا	١١٠
٢٠١٠/٦/١٧	غينيا الاستوائية	١١١
٢٠١٠/٧/٢٦	ترينيداد وتوباغو	١١٢
٢٠١٠/٨/١٢	الجمهورية التشيكية	١١٣
٢٠١٠/٨/٣١	هندوراس	١١٤
٢٠١٠/٩/٢٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٥
٢٠١١/٣/١٥	كوستاريكا	١١٦

الملحق ٢

التوزيع النسبي للمقاعد الأربعة والعشرين بين الدول الأطراف الـ ١١٦ داخل المجموعات الانتخابية

المجموع	المجموعات						المجموعة
	الخامسة (ب)	الخامسة (أ)	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	تونس	موريشيوس	الهند	المكسيك	رومانيا	كندا	١
	الأردن	جيبوتي	الصين	بوليفيا	كرواتيا	موناكو	٢
	عمان	توغو	بنغلاديش	بيرو	بيلاروس	فنلندا	٣
	الكويت	مدغشقر	فيتنام	غواتيمالا	جمهورية مولدوفا	النمسا	٤
	مصر	بوركينافاسو	كمبوديا	إكوادور	ألبانيا	فرنسا	٥
	الجمهورية العربية السورية	السنغال	نيوزيلندا	البرازيل	سلوفينيا	إسبانيا	٦
	السودان	مالي	منغوليا	أوروغواي	إستونيا	السويد	٧
		الكامرون	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بنما	سلوفاكيا	الدنمارك	٨
		ناميبيا	أفغانستان	سانت لوسيا	ليتوانيا	لكسمبرغ	٩
		جنوب افريقيا	أستراليا	شيلي	بلغاريا	مالطة	١٠
		النيجر	جمهورية كوريا	جامايكا	أرمينيا	قبرص	١١
		كوت ديفوار		كوبا	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	أيرلندا	١٢
		غابون		باراغواي	لاتفيا	اليونان	١٣
		موزمبيق		الأرجنتين	بولندا	النرويج	١٤
		كينيا		بربادوس	طاجيكستان	آيسلندا	١٥
		بنين		غرينادا	المجر	أندورا	١٦
		نيجيريا		نيكاراغوا	الجبل الأسود	إيطاليا	١٧
		غينيا		الجمهورية الدومينيكية	جورجيا	ألمانيا	١٨
		زيمبابوي		سانت فنسنت وغرينادين	البوسنة والهرسك	البرتغال	١٩
		تشاد		غيانا	صربيا	المملكة المتحدة	٢٠
		سيشيل		هايتي	أذربيجان	سويسرا	٢١
		إثيوبيا		ترينيداد وتوباغو	أوكرانيا	هولندا	٢٢
		بوروندي		هندوراس	الجمهورية التشيكية		٢٣
		الكونغو		كوستاريكا			٢٤
		ليسوتو					٢٥
		ملاوي					٢٦
		غينيا الاستوائية					٢٧
		جمهورية الكونغو الديمقراطية					٢٨
١١٦ (٪١٠٠)	٨ (٪٦,٨٩)	٢٨ (٪٢٤,١٣)	١١ (٪٩,٤٨)	٢٤ (٪٢٠,٦٩)	٢٣ (٪١٩,٨٣)	٢٢ (٪١٨,٩٧)	المجموع (٪)
٢٤	٠,٠٦٨٩×٢٤ ١,٦٥=	٠,٢٤١٣×٢٤ ٥,٧٩=	٠,٠٩٤٨×٢٤ ٢,٢٧=	٠,٢٠٦٩×٢٤ ٤,٩٦=	٠,١٩٨٣×٢٤ ٤,٧٥=	٠,١٨٩٧×٢٤ ٤,٥٥=	المقاعد